[92] وتجنب وضع اليمنى على الشمال (1)، والتأمين آخر الحمد، والالتفات إلى دبر القبلة. والتأفف بحرفين (2)، والقهقهة، والبكاء من غير خشية، والفعل الكثير المبطل لها وهو ما يتكرر مما ليس من جنس أفعالها، وايقاعها وراء امرأة مصلية أو مع أحد جانبيها (3) كل هذه يجب على المصلي تجنبها. وأما سننه: وهو التوجه عقيب الاقامة بست تكبيرات، بينهن أدعية مخصوصة، وبعد تكبيرة الاحرام بآية إبراهيم (4) وتجويد القراءة وترتيلها، وقراءة ما ندب إليه بعد الحمد من السور المخصوصة في الاوقات المخصوصة. والجهر بالبسملة في اولتي (5) الظهر والعصر من الحمد والسورة التي بعدها، والتكبير مع كل ركعة، وقول ما يستحب عند الرفع منه وعند الانتصاب منه، والتكبير مع كل سجدة ومع الرفع أيضا، وزيادة التسبيح في الركوع والسجود إلى ثلاث وخمس وسبع، والدعاء معه، والخشوع في الصلاة، والاجتهاد في دفع الوساوس (6) والاعتماد على الكفين عند النهوض إلى الركعة، والذكر المأثور، والطمأنينة بين الركعتين، والقنوت في كل ثنائية بعد القراءة وقبل الركوع، وأفضله كلمات الفرج، ورفع اليدين بالتكبير له، وتلقي الارض باليدين عند الهوي للسجود

1 - وبالعكس، والمراد منه وضع احدى اليدين على الاخرى المسمى بالكفير المنهى عنه شرعا. 2 - وهو صوت إذا صوت به الانسان علم أنه متضجر متكره. قاله ابن الاثير في النهاية 1 / 55. وفي " ج ": والتانف. 3 - كذا في " أ " ولكن في " ج " و " س ": ومع أحد جانبيها. 4 - وهي: * (وجهت وجهي للذي) * الآية. الانعام / 79. 5 - في " م ": في اوليي. 6 - في " م ": الوسواس.